



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

رئاسةِ الجمهورِيَّةِ

الْوَقْتُ الْمُصْرِيُّ

مُلْحِقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٦٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٦١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٨-٣ الهيئات العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٣٤٩ و ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٣

١٤ قرار إداري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٣ وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية لشركات السياحة

١٦ قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر
للحرير الصناعي وألياف البوليستر وزارة قطاع الأعمال العامة
الشركة القابضة للقطن والغزل
والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)

١٧ قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة
المكس للملابس الصناعات الكيماوية
(ش.م.ق.م)

١٨ تعديل بعض مواد النظام الأساسي الداخلي
للجمعية التعاونية لصائد الأسماك ببحيرة
مرивوط- محافظة الإسكندرية جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

١٩ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

٢٠ : إعلانات فقد :

: إعلانات مناقصات وممارسات :

: إعلانات بيع وتأجير :

: حجوزات - بيع إدارية :

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الزمالة بالنقابة الفرعية للمعلمين بدسوق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بقبول تسجيل صندوق الزمالة بالنقابة الفرعية للمعلمين بدسوق برقم (٩٩٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣١؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٤/٧٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (١٠، ٥) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٧) :

شروط العضوية - يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية (بالجنيه) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|-----------------------|---|
| لا شيء | ١٧ سنة فاڪشـر |
| ١٥٠ | ١٦ |
| ٤٩١ | ١٥ |
| ٧٣٩ | ١٤ |
| ١٠٠٧ | ١٣ |
| ١٣١٠ | ١٢ |
| ١٦١٥ | ١١ |
| ٢٠٠٢ | ١٠ |
| ٢٤٤٠ | ٩ |
| ٢٩٠٤ | ٨ |
| ٣٤٣٤ | ٧ |
| ٤٠٣٣ | ٦ |

| رسم العضوية (بالجنيه) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|-----------------------|---|
| ٤٦٦٧ | ٥ |
| ٥٣٧٢ | ٤ |
| ٦١٦٧ | ٣ |
| ٧٠١٠ | ٢ |
| ٧٩٥٤ | ١ |
| ٩٠٠٠ | . |

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع تسعه آلف جنيه .

٥ - المزايا الاجتماعية :

(أ) في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو أو أحد الأبناء يصرف للعضو إعانة

قدرها سبعمائة جنيه .

(ب) في حالة وفاة أحد والدى العضو يصرف له إعانة قدرها أربعمائه جنيه .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٦١) للمادة (١٠٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

نصه كالتالى :

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

٦ - يجوز للصندوق تخصيص مبلغ ثلاثة آلاف جنيه سنوياً لمنح قروض حسنة

للأعضاء بواقع ثلاثة آلاف جنيه للعضو ولمرة واحدة فقط طوال مدة اشتراكه بالصندوق

على أن تصرف وفقاً للضوابط التالية :

(أ) يسدد القرض على أربعة وعشرين شهراً .

(ب) ألا يكون العضو حاصلاً على قرض آخر يستقطع من راتبه .

(ج) أن تكون المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية للعضو المتقدم للحصول

على القرض وقت تقديم الطلب ثلاث سنوات على الأقل .

(د) في حالة قيام العضو بإجازة بدون مرتب داخلية أو خارجية يقوم بسداد باقى

الأقساط المستحقة عليه دفعه واحدة قبل القيام بالإجازة .

(هـ) موافقة جهة العمل على منح القرض ويكون المتقدم على رأس العمل وتقوم جهة

العمل بإرسال الأقساط بأمر دفع على الحساب البنكي المخصص للقرض .

(و) أن يكون هناك عضو ضامن بنفس شروط الحاصل على القرض .

(ز) لا يتم صرف مستحقات العضو أو إلقاء طرفه إلا بعد سداد باقى الأقساط

المستحقة عليه للصندوق دفعه واحدة وإلا تحولت إلى الضامن .

- مادة ٢** - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة
للضيافة الجوية بشركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التكافل الخاص للعاملين بقطاع العمليات بشركة مصر للطيران
برقم (٤٨٥)؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦ بتعديل
اسم الصندوق ليصبح صندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة
للضيافة الجوية بشركة مصر للطيران؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠٢٢/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٨/١٠) يعمل بها ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ :

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصي البندين (ثالثاً ١ ، رابعاً ١ ، ٢) من المادة ١٢ مكرراً ١) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٢ مكرراً ١) - نظام عدم اللياقة الطبية :

ثالثاً - مزايا النظام :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة فقدان العضو المشترك الصلاحية نهائياً للطيران بسبب عدم اللياقة وبعد مرور عام كامل (٣٦٥) يوماً - على اشتراكه في هذا النظام يصرف له :

ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الأولى من الاشتراك .

اثنان وسبعين ألفاً وستمائة جنيه إذا حدثت الإصابة في السنة الثانية من الاشتراك .

مائة وثمانية آلاف وستمائة جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الثالثة من الاشتراك .

مائة وخمسة وأربعين ألفاً ومائتا جنيه إذا حدثت الإصابة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك .

تعتبر السنوات المشار إليها أعلاه وذلك بعد مرور (٣٦٥) يوماً على الاشتراك في هذا النظام .

رابعاً - في حالة انتهاء العضوية بهذا النظام :

- ١ - بسبب بلوغ العضو سن الستين - يرد (١٤٥٪) من إجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو مخصوصاً منها أى مزايا يكون قد حصل عليها.
- ٢ - وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين - ترد لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) (١٤٥٪) من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مخصوصاً منها أى مزايا يكون قد حصل عليها .

ثانيًا - إضافة فقرة جديدة برقم ١٦١ لبند (الأرباح المعلقة) من المادة (٨/أ)

ومادة جديدة برقم ١٢ مكررًا ٤ للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠) سنة . الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) المزايا التأمينية التالية :

.....

الأرباح المعلقة :

١٦ - تعلى الميزة التأمينية لكل عضو في ٣١/١٢/٢٠٢١ بنسبة ٥٪٧ .

مادة ١٢ (مكررًا ٤) :

يجوز فتح باب العضوية للاشتراك بعضوية سادسة وفقاً للشروط التالية :

١ - يكون الاشتراك وفقاً لسن العضو في تاريخ فتح باب الاشتراك للعضوية السادسة .

٢ - يتم فتح باب الاشتراك في العضوية السادسة للأعضاء الموجودين بعضوية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدور هذا القرار وعلى العضو الذي يرفض الاشتراك بهذه العضوية أن يقدم إقراراً كتابياً بذلك ، ويجوز للأعضاء الجدد الاشتراك بهذه العضوية في تاريخ اشتراكهم بالصندوق فقط .

٣ - تمنع هذه العضوية ذات مبلغ التكافل الخاص بالعضوية الرابعة وبدون أثر رجعى أى لا تصرف أرباح أو تعلى أرباح عن سنوات سابقة .

٤ - تكون الاشتراكات الشهرية المقابلة لمبالغ التكافل بالعضوية السادسة وفقاً للجدول التالي طبقاً للسن في تاريخ الاشتراك :

| الاشتراك الشهري (بالجنيه) | السن عند الاشتراك في العضوية ال السادسة (بالسنوات) |
|------------------------------|---|
| ١٦ | ٢٠ |
| ١٨ | ٢١ |
| ٢٠ | ٢٢ |
| ٢٢ | ٢٣ |
| ٢٤ | ٢٤ |
| ٢٦ | ٢٥ |
| ٢٨ | ٢٦ |
| ٣٠ | ٢٧ |
| ٣٢ | ٢٨ |
| ٣٤ | ٢٩ |
| ٣٦ | ٣٠ |
| ٣٨ | ٣١ |
| ٤٠ | ٣٢ |
| ٤٢ | ٣٣ |

| السن عند الاشتراك في العضوية السادسة (بالسنوات) | الاشتراك الشهري (بالجنيه) |
|--|------------------------------|
| ٣٤ | ٤٤ |
| ٣٥ | ٤٦ |
| ٣٦ | ٤٨ |
| ٣٧ | ٥٠ |
| ٣٨ | ٥٢ |
| ٣٩ | ٥٤ |
| ٤٠ | ٥٦ |
| ٤١ | ٥٨ |
| ٤٢ | ٦٢ |
| ٤٣ | ٦٦ |
| ٤٤ | ٧٠ |
| ٤٥ | ٧٤ |
| ٤٦ | ٧٨ |
| ٤٧ | ٨٢ |
| ٤٨ | ٨٦ |
| ٤٩ | ٩٠ |
| ٥٠ | ٩٧ |
| ٥١ | ١٠٥ |
| ٥٢ | ١١٦ |
| ٥٣ | ١١٩ |
| ٥٤ | ١٣٣ |

| السن عند الاشتراك فى العضوية السادسة (بالسنوات) | الاشتراك الشهري (بالجنيه) |
|--|------------------------------|
| ٥٥ | ١٥٢ |
| ٥٦ | ١٨٠ |
| ٥٧ | ٢٢٤ |
| ٥٨ | ٣٠٩ |
| ٥٩ | ٤٨١ |

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد

أرقامها بالبيان التالي :

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة :

وعلى المحضر رقم (٤) الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ :

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ :

قررت :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًّا المقر الكائن (١١) عمارت السعودية - الدور الرابع - شقة

(٤) - متفرع من ش الزهرة - مدينة نصر - القاهرة ، تحت اسم شركة تريب تنزا

إدارة السادة / شادي محسن السعيد عبد الجليل ، أحمد محسن Trip Tanza

السعيد ، وذلك لمزاولته العمل السياحي بدون الحصول على الترخيص اللازم من

الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم شركات

السياحة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي



وزارة قطاع الأعمال العام
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس
(ش.ق.م.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية
شركة مصر للحرير الصناعي وألياف البوليستر

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للحرير الصناعي وألياف البوليستر
 بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١٠٢,١٩٨,٥٧٠) جنيه ليصبح (١٤٠,٣٥٣,٦٥١) جنيه بدلاً من (٤٥٢,٥٧٠) جنيه وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ (١٠٢,١٩٨,٥٧٠) جنيه ليصبح (١٤٠,٣١٣,٦٥١) جنيه موزعاً على (٢٦٢,٧٣٠,٢٢٨) سهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

ثانياً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة لتصبح على

النحو التالي :

«حدد رأس المال المرخص به بمبلغ (١٤٠,٣٥٣,٦٥١) جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ (١٤٠,٣١٣,٦٥١) جنيه موزعاً على (٢٦٢,٧٣٠,٢٢٨) سهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم» .

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٣٠ .
 اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ ذلك .

رئيس مجلس الإدارة
 ورئيس الجمعية العامة
 لشركة مصر للحرير الصناعي وألياف البوليستر
 مهندس/ هانئ محمد محمود

الصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة المكس للملحات

للنظر في دمج الشركة في شركة النصر للملحات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

- ١ - الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ الخاصة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمالية والفنية والتنظيمية المتعلقة بدمج شركة المكس للملحات (المندمجة) في شركة النصر للملحات (المندمج فيها).
- ٢ - إنتهاء الشخصية الاعتبارية لشركة المكس للملحات (المندمجة) اعتباراً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر للملحات (المندمج فيها) لقائمة المركز المالي الافتتاحية للشركة في ٢٠٢٢/٧/١ بعد الدمج .
- ٣ - التأكيد على قرارات الجمعية العامة السابقة في ٢٠٢٢/١٢/١٩ بنقل جميع ما لشركة المكس للملحات (المندمجة) وما عليها من حقوق والتزامات إلى شركة النصر للملحات (المندمج فيها) وفقاً للمادة (١٣٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمعية العامة

كيميائى / محمد زكريا محيى الدين

العضو المنتدب التنفيذي

محاسب / عماد الدين مصطفى خالد

جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

تعديل بعض مواد النظام الداخلي

للجمعية التعاونية لصائد الأسماك ببحيرة مريوط

(محافظة الإسكندرية)

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لصائد الأسماك ببحيرة مريوط (محافظة الإسكندرية) اجتماع ثانى في ١٩/١/٢٣٢٠ انعقاداً صحيحاً طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقد قررت الآتى :

تعديل المادة (٢) من النظام الداخلي للجمعية :

مقر الجمعية .

| المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|--------------------|---|
| ماده (٢) : | ماده (٢) : ش. قتال محمودية قبلى بجوار مسجد الإخلاص - المركز الثقافى الاجتماعى للصيادين بالأنفوشى ومقره بشارع قصر رأس التين بالأنفوشى بجوار مركز شباب الأنفوشى والنادى الأهلى - (محافظة الإسكندرية) . |

وتفضلاً بقبول وافر التحية والاحترام

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون

م/ صفاء مجاهد حسن

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(الصرف الحقلي)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنوفية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد منطقة الباجرور (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٣/٣/١٥ إلى ٢٠٢٣/٣/٢٩ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جروان ، كفر شبرا زنجى) مركز الباجرور ، (الحامول ، سرس الليان) مركز منوف .

٢ - مركزا شرطة : الباجرور ، منوف .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مديرية الزراعة - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٥٤٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بمحلية القصب التابعة لمديرية الشئون الصحية بكفرالشيخ

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٣٣٠٧) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٤ - ٢٠٢٣/٣/١٤ - ٢٠٢٢/٢٥٨٠٢

